

الفقه على المذاهب الأربعة

منها رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه في الصلاة لقوله A : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا " ورواه الشيخان